

تقرير عن مصر للعرض الدوري الشامل للأمم المتحدة تقرير مقدم من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

التعريف بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

المنظمة المصرية جمعية مشهورة تحت رقم ٥٢٢٠ بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٣ ، و هي واحدة من أولى المنظمات الغير حكومية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان في مصر .
وقد أنشأت المنظمة عام ١٩٨٥ ، وتعمل وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الدولية الأخرى.

وتتمتع المنظمة بوضع استشاري خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وهي عضو مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، كما أنها عضو في ٥ منظمات وهي : المنظمة العربية لحقوق الإنسان - القاهرة (AOHR)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب - جنيف OMCT، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - باريس (FIDH) - اللجنة الدولية للحقوقيين - جنيف (ICJ)، المنظمة الدولية لحرية الرأي والتعبير - كندا (IFEX).

وتقدم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في هذا التقرير تقييم للبنية التشريعية ، ورصد وتحليل لوضعية حقوق الإنسان في مصر :

أولاً : البنية التشريعية

لم تشهد البنية التشريعية المصرية أي تعديلات جوهرية بما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعليه فالبنية التشريعية مازالت مليئة بالعديد من القوانين المقيدة للحقوق و الحريات العامة ، و يمكن بيان ذلك على النحو التالي :

١. قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥

في غضون شهر مايو ٢٠٠٨ أصدر مجلس الشعب قراره بمد العمل بهذا القانون لعامين آخرين ، وقد بدأت من أول يونيو ٢٠٠٨ ، لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ ٦ أكتوبر ١٩٨١ وحتى يونيو ٢٠١٠ .
وقد دأبت المنظمة المصرية منذ نشأتها على التشديد على خطورة العمل بهذا القانون، وكشف آثاره الخطيرة على منظومة حقوق الإنسان في مصر^(١) ، فمن ناحية أولى ، بموجب قانون الطوارئ تم إنشاء محاكم استثنائية، وهي محكمة أمن الدولة الجزئية والعليا، ويتم اختيار قضاة هذه المحاكم من قبل رئيس الجمهورية وأحكامها لا يمكن الطعن فيها، وتختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ، ولا يتوافر فيها ضمانات محاكمة الفرد أمام قاضيه الطبيعي. ومن ناحية ثانية أجازت المادة الثالثة فقرة ١ من قانون الطوارئ وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة وذلك على الرغم من أن حرية الاجتماع والتجمعات وتحريم تدخل رجال الأمن في هذه الاجتماعات هو من الحقوق الدستورية التي يجب ألا تأتي القوانين الداخلية بنصوص تعصف بها أو تنتقص منها وهو ما يعنى كذلك عدم حاجة المواطنين إلى إخطار الجهات الأمنية بموعد الاجتماعات سواء العامة أو الخاصة، ومن ناحية ثالثة ، وفرت حالة الطوارئ بيئة مواتية لانتشار جرائم التعذيب على نطاق واسع بل وانتشرت بشكل فادح ، حيث أطلقت يد رجال السلطة وإعطائهم صلاحيات واسعة في استعمال العنف تحت شعار حماية الأمن والنظام، الأمر الذي أدى إلى انتشار التعذيب واعتماده كمنهج لرجال الشرطة في التعامل مع المواطنين . حيث أدت هذه الحالة إلى انتشار عملية القبض و التفتيش اعتماداً على أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ ، ومن ناحية رابعة ، أدت حالة الطوارئ إلى توسع الضباط في مراكز وأقسام الشرطة في إصدار أوامر الاعتقال، بما يتضمنه ذلك من احتجاز للمواطنين بشكل غير قانوني لمدد طويلة دون عرض القرارات على النيابة العامة أو القضاء، حيث أن المعتقل لابد أن ينتظر لمدة ٣٠ يوماً من تاريخ صدور قرار الاعتقال لكي يستطيع التقدم بتظلم للقضاء من أمر اعتقاله مما يتسبب في إهدار الحرية الشخصية للمواطنين.

^١ - لمزيد من التفصيل ؛ يمكن الرجوع إلى : مصر... تداعيات ٢٧ عاماً من الطوارئ على حقوق الإنسان ، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مايو ٢٠٠٨ .

ويتضح مما سبق ، أن قانون الطوارئ قد أضحى الأداة التي تستخدمها السلطة التنفيذية للعصف بالحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور المصري، الأمر الذي جعل من هذا القانون عائقاً رئيسياً أمام تمتع المواطنين بحقوقهم الدستورية ، بل يمكن القول أن قانون الطوارئ هو "الدستور الحقيقي للبلاد"^(١).

٢. قانون جديد لمكافحة الإرهاب

وفي هذا الإطار، سنتج الحكومة المصرية لإصدار قانون جديد لمكافحة الإرهاب يعمد إلى العصف بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمكفولة لهم بموجب نصوص الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

إذ يعتبر مشروع القانون -الذي سربته بعض الصحف المصرية- بمثابة تقنين للدولة البوليسية التي أرست دعائمها الانتهاكات الدستورية التي أدخلها النظام على الدستور، بل أنه لا يعصف فقط بالمواد الدستورية التي نص على مراعاتها عندما أدخل فكرة استبدال مكافحة الإرهاب بالطوارئ وهي المواد ٤١، ٤٤، بل تجاوز كل ذلك ، وخالف المواد ٨ التي تكفل مبدأ تكافؤ الفرص، والمادة ٤٠ الخاصة بمبدأ المساواة ، والمادة ٤٧ الخاصة بحرية الرأي والتعبير والمواد ٤٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الخاصة بحرية الصحافة ، والمادة ٥٧ التي جرمت أي مساس بحرية الإنسان، والمادة ٦٦ الخاصة بشخصية العقوبة ، والمادة ٦٧ التي تفترض البراءة كقرينة للإنسان، والمادة ٦٨ التي كفلت حق التقاضي وحقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي . كما تضمن المشروع العديد من العبارات الغامضة والفضفاضة وغير المنضبطة لتحديد معنى الإرهاب، كما أنه لا يجرم الأفعال فقط، بل ويجرم الخواطر والأفكار والنوايا، وينزل أشد وأقصى درجات العقاب، بل ويجرم الشروع وحتى إذا تم الرجوع عنه^(٢).

وفي ذات الوقت ، يشكل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والذي تم بموجبه إضافة وتعديل مواد عديدة في قانون العقوبات ، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية ، والذي يحفل بالعديد من التعريفات المطاطة للإرهاب، فضلاً عن كونه به العديد من القيود ، فهو يستهدف قمع حريات الرأي والتعبير والنشاط السياسي السلمي ، بل ويمكن توظيفه في مواجهة المفكرين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية.

٣. قصور البيئة التشريعية في مكافحة التعذيب

تنتشر ظاهرة التعذيب في مصر على نطاق واسع ، بل وتتم على أسس منهجية داخل أقسام ومراكز الشرطة والسجون ، في المقابل توفر البيئة التشريعية بيئة مواتية لانتشار ونمو هذه الجريمة، فهي لا تكفل العقاب الرادع لكل من تسول له نفسه اقتراح هذه الجريمة . فعلى سبيل المثال نجد المادة ١٢٦^(٤) من قانون العقوبات لا توفر الحماية الجنائية اللازمة والفعالة لحق الإنسان في السلامة البدنية والذهنية ، فهي تواجه فقط حالة التعذيب الواقع على المتهم بقصد حمله على الاعتراف، أما إذا وقع التعذيب من موظف عمومي وفقاً لمفهوم المادة ١٢٦- على غير المتهم أو على المتهم بقصد آخر خلال الاعتراف- ، فلا تطبق في هذه الحالة بل تطبق القواعد الجنائية العادية.

ومن ناحية أخرى ، لا تتسجم المادة ١٢٦ مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها الحكومة المصرية عام ١٩٨٦، وأصبحت بمقتضى المادة ١٥١ من الدستور جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني ، فمبارنة نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب مع ما ورد بنص المادة سالف الذكر، نجد أن هناك فارق شاسع ما بين النصين ، فالنص الأخير يضيق من تعريف جريمة التعذيب، أما بالنسبة للتعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية ، فنجد أنه يتسع في تعريفه لجريمة التعذيب لتشمل كافة حالات التعذيب وصوره.

و في ذات الوقت ؛ لا تساير هذه المادة ما استقر عليه في الاتفاقية بشأن التعذيب الذي يقع على شخص بقصد الحصول على معلومات أو الحصول على اعترافات أو معلومات من شخص ثالث، كما يحدث عملياً فيما يعرف باحتجاز الرهائن ، حيث يتعرض ذوي المتهم للتعذيب لإجبار المتهم نفسه على الاعتراف ، وبالتالي فإنه وفقاً للمادة ١٢٦ لا يندرج في إطار جريمة التعذيب التنكيل بالمتهم بقصد تأديبه أو تخويله وتكثيفه بمعاقبة الموظف العام الذي قام بالتعذيب، فيما لا تعاقب على التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ

^٢ - حافظ أبو سعدة ، الطوارئ في مصر عقبة أمام الإصلاح السياسي واحترام حقوق الإنسان (القاهرة : التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٣) .

^٣ - انظر في ذلك ، مرصد مكافحة الإرهاب الرسالة والمضمون (القاهرة : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ، مايو ٢٠٠٩) .

^٤ - تنص المادة على " يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ٣-١٠ سنوات ، كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد " .

على جريمة التعذيب ، كما وصفتها المادة الأولى من الاتفاقية .وفي ضوء هذه المقارنة، نجد أن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات جاءت لتعالج حالة واحدة فقط وهي مسئولية الموظف العام عن تعذيب متهم بغرض حمله على الاعتراف .

ومن ناحية أخرى ، يوفر قانون العقوبات للجاني ضمانات الإفلات من العقوبة بنصه على عقوبات هزلية لا تكفي لردع الجاني المادة (١٢٩) من قانون العقوبات^(٥) ، كما جاءت المادة ٦٣ من قانون العقوبات لتفرض مزيد من الحماية التي يمنحها للموظفين العموميين^(٦) .

وفي ضوء هذا القصور التشريعي ، اقترحت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ مشروع لتعديل بعض المواد الخاصة بالتعذيب في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، والذي ركز على المحاور التالية:

-جريمة التعذيب في القانون المصري وتعديلها طبقاً للمواثيق الدولية حتى تشمل تعريف جريمة التعذيب ، بما يتفق وما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها مصر عام ١٩٨٦ ذلك بهدف مواجهه ظاهرة الإفلات من العقاب.

-تغليظ العقوبة ضد مرتكبي جرائم التعذيب وعدم جواز استعمال الرأفة والظروف المخففة للعقوبة .
-إعمال حق الضحايا في تحريك الدعوى الجنائية المباشرة ضد مرتكبي جريمة التعذيب وتضمن المشروع على سبيل الحصر تعديل المواد ١٢٦ ، ١٢٩ ، ٢٨٠ ، من قانون العقوبات، والمواد ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية^(٧) .

٤. الحق في التجمع السلمي

ينتهك هذا الحق على نطاق واسع من خلال قانونين أساسيين^(٨) هما أولاً : قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وهو قانون استثنائي أقرب للأحكام العرفية ، حيث يعطي سلطات مطلقة لرجال السلطة التنفيذية لمصادرة حرية الأفراد في التجمع السلمي والنظام ، وهو ليس مقصوداً على تشديد العقوبة على الجرائم التي ترتكب بواسطة التجمهر ، بل ويعاقب على مجرد التجمهر المكون من خمسة أشخاص على الأقل من غير ارتكاب جريمة. وثانياً : قانون التظاهر رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ ، والذي يتضمن ثلاث قواعد أساسية تشكل قيوداً صارخاً على حرية الأفراد في الاجتماع وهي :

- ضرورة إخطار البوليس قبل عقد الاجتماع " المادة الثانية" .
- حق البوليس منع الاجتماع قبل عقده " المادة الرابعة" .
- حق البوليس في حضور وحل الاجتماع أثناء عقده .

٥. حرية الرأي والتعبير

هناك جملة من القوانين التشريعية المعيقة لحرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة، من بينها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ولأحتته التنفيذية بما يفرضه من قيود على حرية إصدار الصحف وملكيته، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة المعدل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ الذي اشترط موافقة مجلس الوزراء إذا كان من أغراض الشركة إصدار الصحف، وقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ، والذي يسمح بمقتضاه للجهة الإدارية التدخل في شئون الصحافة والمطبوعات.

فضلاً عن القوانين التي تفيد الحق في الحصول على المعلومات وتداولها ونشرها وتقنن احتكار الدولة للمعلومات، ومنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحظر استعمال أو نشر الوثائق الرسمية، وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتعديلات المختلفة التي أدخلت عليه خاصة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ،

٥ - تنص المادة على أن " كل موظف أو مستخدم عمومي و كل شخص مكلف بخدمة عمومية أستعمل القسوة اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو إحدائهم إلا ما بإيدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنية مصري.

٦ - تنص المادة على أنه " لا جريمة إذ وقع الفعل من موظف عام إذا ما ارتكبه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أنه من اختصاصه".

٧ - مرفق ملحق بمشروع القانون في نهاية التقرير .

٨ - لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى : التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ ، إبريل ٢٠٠٩ .

والقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، والقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ .

كما حفل قانون العقوبات بالعديد من الجرائم التي تحاصر حرية الرأي والتعبير، وذلك في مواد عديدة، كما يشكل قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قيلاً آخر على هذا الحق .

٦. الحق في التجمع والتنظيم

أ- الأحزاب

يتضمن قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، وهو ما يمكن إيضاحه على النحو التالي^(٩)

١. التمسك بمبدأ الترخيص المشروط بدلاً من الإخطار.
٢. الصلاحيات الواسعة للجنة شؤون الأحزاب في إنشاء الأحزاب وحلها .
٣. النص على اختصاص لجنة الأحزاب بالنظر لمدى "إتباع الأحزاب لقواعد الديمقراطية الداخلية".
٤. استمرار القانون على نهج القانون الأصلي في تحويل الطعون على قرارات اللجنة من القضاء الإداري العادي إلى محكمة خاصة نص عليها القانون تشارك فيها شخصيات عامة ، غالباً ما لا يكون لها نفس الثقل العلمي للقضاة ، ناهيك عن أن معظم هؤلاء يتسمون بعدم الموضوعية ، نظراً لأنهم قابلين للعزل من وظائفهم الأصلية ، وإثابتهم على ما يتخذونه من أحكام .
٥. الإصرار على القضاء الاستثنائي: من خلال نشاط محكمة الأحزاب التي تشكلها ذات طبيعة استثنائية بضم عدد من الشخصيات العامة إلى عضويتها ، ويعد الإصرار على هذا التشكيل انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء وحياده، كما أن القرارات التي تصدرها المحكمة لا يجوز استئنافها أمام محكمة أعلى.
٦. رفع عدد مؤسسي الحزب الذين يتعين عليهم التقدم بتوكيلاتهم إلى وكيل المؤسسين من ٥٠ عضواً إلى ١٠٠٠ عضو. وهو الأمر الذي يعكس انحياز هذه التعديلات إلى مزيد من التضييق على الأحزاب الجديدة.

٧. أن تكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة ، وتأتي هذه العبارة كبديل أسوأ بكثير من الشرط الموضوع في القانون السابق بـ "تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى" وهو شرط هلامي وعام .

ب- الجمعيات

يفرض قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ العديد من القيود على العمل الأهلي في مصر ، من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لجهة الإدارة في تقييده من خلال الإنشاء و التأسيس ومصادر التمويل، و التوسع في النشاط المحظور على الجمعيات و المؤسسات ، والقيود على الحق في التقاضي ، ومخاطر على النشاط من خلال التمويل ، و سلب اختصاصات الجمعية العمومية ، والتدخل في شؤون مجلس الإدارة ، وحل الجمعيات بموجب قرار إداري من الوزير المختص، والعقوبات السالبة للحرية للعمل التطوعي ، والانضمام إلى تحالفات دولية.

يذكر أن المنظمة المصرية وعدد من المنظمات الأخرى قد أعدت عام ٢٠٠٨ مشروع قانون للجمعيات الأهلية كبديل للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢^(١٠) يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص المعنية بإنشاء الجمعيات والمنظمات الأهلية والتي تقوم على أساس إطلاق حق التنظيم وإنشاء الجمعيات والروابط لجميع المواطنين دون شروط ، وعدم تدخل الحكومات في عمل وأنشطة وأداء هذه الجمعيات والمنظمات. وهذه المعايير موقع ومصدق عليها من قبل الحكومة المصرية وملزمة لها طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور . وقد رفعت منظمات المجتمع المدني هذا المشروع إلى أعضاء مجلسي الشعب والشورى^(١١)

٩ - انظر في ذلك : حافظ أبو سعدة ، نحو قانون جديد للأحزاب السياسية (القاهرة : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ، القاهرة ، ٢٠٠٨)

١٠ - انظر في ذلك : نحو قانون جديد للجمعيات الأهلية (القاهرة : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدريش ناومان الألمانية بدعم من الاتحاد الأوروبي ، ٢٠٠٨)

١١ - انظر ملحق رقم (٢) بالتقرير .

ج- النقابات ١. النقابات المهنية

فرض القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ و تعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ و المسمى بـ"قانون ضمانات ديمقراطية النقابات المهنية" العديد من القيود على العمل النقابي في مصر من خلال تقييد قدرة الجمعية العمومية على الانعقاد من خلال رفع النصاب القانوني لصحة انعقادها ، وتعيين لجان مؤقتة لإدارة النقابات واقتحام القضاة في إدارتها ، وتحديد مواعيد انتخابات النقابات في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية ، و صعوبة ضبط الجداول الانتخابية، حيث يكون لعضو النقابة الحق في الإدلاء بصوته في انتخابات ، و فتح باب المنازعات بين أبناء أعضاء المهنة .

ثم جاء تعديل القانون بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ والذي أعطى للحكومة عملية الإشراف الكامل على إعداد الكشوف الانتخابية للجنة القضائية ، وهو ما أدى إلى تعطيل دور النقابات في الإشراف على الانتخابات، وإعطاء الوزير المختص سلطة اختيار رؤساء اللجان، وتحديد مقر اللجان الانتخابية طبقاً لرغبات السلطة بالإضافة إلى تقليص اختصاصات مجالس النقابات.

٢. النقابات العمالية

يعتبر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنفذة والمكملة له من التدابير التشريعية التي تفرض نوعاً من الوصاية والإشراف والتدخل من قبل السلطة الإدارية على الحرية النقابية، وعلى حق العمال في تشكيل التنظيم النقابي سواء حقها في وضع دساتيرها وأنظمتها وانتخاب ممثليها في حرية والاستقلال في تنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وصياغة برامجها أو حقها في تكوين اتحادات والانضمام إليه^(١٢).

٧. الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة

تعد من أبرز انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة و المنصفة هو إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، و هو أمر يتناقض مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، و نجد أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ يحدد اختصاصات وصلاحيات وتشكيل المحاكم العسكرية. ويعتبر هذا القانون إخلالاً بمبدأ تجانس القضاء و وحدته ، وهو يسلب من المحاكم العادية اختصاصاتها، ويسلب من الشخص ضماناته المكفولة أمام قاضيه الطبيعي ، حيث يقضى القانون "بمد اختصاص المحاكم العسكرية على المواطنين المدنيين العاملين بالقوات المسلحة وعلى جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من قانون العقوبات.

وقد شهد شهر إبريل ٢٠٠٧ موافقة مجلس الشعب على تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وجاء هذا التعديل شكلياً ، حيث ما زال هناك قصور شديد في بنيته التشريعية، يتمثل في استمرار محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي تفتقد للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة والمنصفة المكفولة بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واستمرار المادة ٤٨ والتي بموجبها نجد أن السلطات القضائية العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أو لا دون أن تملك أية جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك ، فإذا ما انتهت تلك السلطات إلى اختصاصها بجريمة معينة وجب على القضاء العادي أن يتخلى على الفور عن نظرها ، وكذلك المادة ٦ والتي تجيز لرئيس الجمهورية إحالة المدنيين المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم إلى المحاكم العسكرية وذلك في ظل حالة الطوارئ.

٨. الحق في إدارة الشأن العام :

يعاني هذا الحق من انتهاك شديد برغم كفالاته بمقتضى المادة ٦٢ من الدستور والمواثيق الدولية، في ضوء ضعف معدلات المشاركة السياسية نظراً لعدم وجود ضمانات حقيقية لنزاهة الانتخابات وانشغال الأفراد بمتطلبات الحياة الاقتصادية، وغياب الإشراف القضائي الكامل والمستقل على الانتخابات باعتباره إحدى ضمانات إجراء انتخابات واستفتاءات عامة حرة ونزيهة، فهذا الغياب يؤدي إلى التلاعب بإرادة المواطنين، ويشكك في مدى نزاهة الانتخابات والاستفتاءات، ويضاف إلى ذلك ترسانة القوانين المقيدة لهذا الحق ومنها

١٢ - لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى : التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٣ .

قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذي يتيح لبعض الجهات الإدارية منح إدراج الناخبين في القوائم الانتخابية، وحالة الطوارئ المعمول بها منذ أكثر من ربع قرن.

٩. إزالة التحفظات :

تتخفظ مصر على العديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (المواد (١٢) فقرة (١)، ٢٠، ٢٢، مادة ٢٣، مادة ٢٤) ، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (المواد ٢، ٩، ١٦) ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الأمم المتحدة ١٩٩٠ (المواد ٢٠، ٢١) ، و الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٤، ١٨ (فقرة ٦) . وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وقد وقعت مصر على العهدين بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدقت عليها بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٢ و أصدرت عند انضمامها الإعلان التالي " مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها " . وقد أثارت صياغة هذا الإعلان ولا تزال تثير مشكلة حقيقية بالنسبة للاعتراف الدولي بهذين التحفظين حيث سجلت لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة " الجهة المودع لديها جميع وثائق تصديق الدول على العهدين " باعتبارها إعلانات لا ترقى إلى كونها تحفظات.

ثانياً : أوضاع حقوق الإنسان في مصر

أ- منظومة الحقوق السياسية والمدنية :

الحق في سلامة الجسد والحق في الحياة :

انتشر التعذيب على نطاق واسع في مصر خلال السنوات الأخيرة ، بل أن حالات التعذيب في ارتفاع كل عام عن العام السابق له ، و تهتم المنظمة منذ نشأتها عام ١٩٨٥ بظاهرة التعذيب، وتقوم برصد حالات التعذيب عبر تقاريرها السنوية والنوعية .

وبقراءة الإحصاءات التي رصدها المنظمة المصرية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى ابريل ٢٠٠٩ ، بلغ عدد حالات التعذيب نحو ٢٨٥ حالة ، و ١١٨ حالة وفاة نتيجة التعذيب ، بلغ نصيب عام ٢٠٠٧ نحو ٣ حالات وفاة و ٤٠ حالة تعذيب ، وفي عام ٢٠٠٨ نحو ١٧ حالة وفاة و ٤٦ حالة تعذيب ، ومنذ يناير-ابريل ٢٠٠٩ ، رصدت ٥ حالات وفاة و ١٠ حالات تعذيب .

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

من خلال رصد المنظمة لحالات الاضطهاد والاحتجاز التعسفي خلال الثلاث السنوات الأخيرة ، نجد أن المنظمة قد رصدت حوالي (٨٩) حالة اضطهاد واحتجاز تعسفي ، و في عام ٢٠٠٧ نحو ١٥ حالة احتجاز و ٢٤ حالة اضطهاد، وفي عام ٢٠٠٨ رصدت نحو ١٤ حالة احتجاز و ١٤ حالة اضطهاد، وخلال الفترة من يناير-ابريل عام ٢٠٠٩ رصدت ١٣ نحو حالة احتجاز و ٩ حالات اضطهاد .

أحوال السجناء والمعتقلين :

رصد الانتهاكات داخل السجون المصرية أحد الملفات التي تهتم بها المنظمة المصرية منذ عام ١٩٨٥ سواء عن طريق الزيارات الميدانية التي يقوم بها محامو المنظمة للسجون والمقابلات التي أجريت مع النزلاء ، أو الشكاوى الواردة إلى المنظمة وروايات أسر النزلاء . وقد لاحظت المنظمة من خلال متابعتها لملف السجون أن هناك بعض العوامل الأساسية التي أسهمت في تردي أوضاع السجناء ومن بينها سوء التغذية - التكدس داخل الزنازين الوبائية والأمراض الصدرية - عدم توافر الأطباء الأخصائيين داخل السجون - تدهور الأوضاع داخل مستشفيات السجون - المنع من الزيارة - المنع من التعليم - سوء المعاملة .

وقد رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ نحو (٢٦) حالة سوء رعاية صحية وحالتين وفاة و ١١ حالة سوء معاملة و حالة واحدة للمنوع من التعليم ، وفي عام ٢٠٠٨ رصدت ٢٠ حالة سوء رعاية صحية و ٢ حالة وفاة و ٦ حالات سوء معاملة وحالة واحدة للمنوع من التعليم ، ومنذ يناير-ابريل ٢٠٠٩ ، ٨ حالات سوء رعاية صحية وحالة وفاة واحدة و ٦ حالات سوء معاملة .

أما فيما يتعلق بالاعتقال^{١٣} ، فأغلب المعتقلين سياسياً يعانون من ظاهرة الاعتقال المتكرر بشأنهم برغم صدور العديد من الأحكام القضائية بالإفراج عنهم، حيث يتم تجديد قرار الاعتقال مما يجعل المعتقل حبيس

^{١٣} - انظر في ذلك : معا لوقف العمل بقانون الطوارئ الاعتقال السياسي سياسة الباب المغلق والاعتقال الجنائي سياسة الباب الدوار، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، أكتوبر ٢٠٠٣ .

السجون فترات طويلة تصل في بعض الأحيان إلى عشرين عاماً، هذا بخلاف ما يعانیه المعتقل من المعاملة السيئة داخل السجون ووضعه مع السجناء الجنائين، وأيضاً التنقل المستمر للمعتقلين إلى السجون والمعتقلات في أنحاء البلاد، فضلاً عما تعانيه أسرة المعتقل من عدم التمكن من معرفة مكان اعتقاله بسهولة أو التمكن من الزيارة ، وأيضاً تأثر أسرته اجتماعياً واقتصادياً نظراً لغياب عائل الأسرة وتضرر أحوال المعتقل صحياً واجتماعياً واقتصادياً .

وقد رصدت المنظمة خلال عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالاعتقال ١٩ حالة اعتقال سياسي و ١٢ حالة اعتقال جنائي ، وفي عام ٢٠٠٨ نحو ١٨ حالة اعتقال سياسي و ٢٤ حالة اعتقال جنائي ، وخلال الفترة من يناير-ابريل ٢٠٠٩ حوالي ٣ حالات اعتقال سياسي و ٧ حالات اعتقال جنائي .

الاختفاء القسري:

يشكل الاختفاء القسري أحد الانتهاكات الأساسية لمف حقوق الإنسان في مصر منذ التسعينيات حتى الآن ، ويمكن إرجاع تنامي هذه الظاهرة في المجتمع المصري إلى مجموعة من الأسباب، وهي عدم وجود نص قانوني مباشر بالقانون المصري يعرف الاختفاء القسري ، أو وجود نص يجرمه ويوقع العقاب على مرتكبيه ، وعدم التزام السلطات القائمة على حالة الطوارئ في مصر (وزارة الداخلية) بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة بحقوق وضمانات المحتجزين والمعتقلين وإساءة استخدام صلاحيتها الاستثنائية المقررة لها بموجب أحكام قانون الطوارئ . وضعف العقوبات المنصوص عليها في حالة القبض على الشخص أو احتجازه بدون وجه حق. و قد رصدت المنظمة المصرية من خلال عملها الميداني منذ ١٩٩٢ وحتى ابريل ٢٠٠٩ اختفاء ٧٣ شخصاً بصورة قسرية ، وتم إجلاء مصير ١٧ شخصياً ، وما زال ٥٦ شخصاً في عداد المفقودين .

حرية الرأي والتعبير :

تشهد حرية الرأي والتعبير صور مختلفة من الانتهاكات ، من قبيل استمرار إحالة الصحفيين للمحاكم وصدور عقوبات سالبة للحرية في بعض قضايا النشر ، فضلاً عن التضييق الأمني ، والاعتقالات التي تواجه المدونين ومحاولة قمعهم ، ومصادرة العديد من الكتب والمؤلفات ، وإغلاق بعض القنوات الفضائية . و قد رصدت المنظمة جملة من انتهاكات للحق في حرية الرأي و التعبير على سبيل المثال لا الحصر^{١٤} ، ففي عام ٢٠٠٧ ، بلغ إجمالي الانتهاكات نحو ٤٣ انتهاكاً (٢٢ محاكمات أمام القضاء ، ٣ تحقيقات أمام النيابة ، اعتداءين على الصحفيين ، ٥ ملاحقات للمدونين ، ٨ مصادرات للكتب ، ٣ ملاحقات فضائية) ، وارتفعت الانتهاكات في عام ٢٠٠٨ لتصل إلى نحو ١٥٦ انتهاكاً (٤٣ محاكمات أمام القضاء ، ٥ تحقيقات أمام النيابة ، ٢٠ اعتداء ، ١٨ ملاحقات للمدونين ، ٦٤ مصادرات للكتب ، ٦ ملاحقات فضائية) ، أما خلال الفترة من يناير -إبريل ٢٠٠٩ ، فوصلت إلى ١٣٢ انتهاكاً (١١٠ محاكمات أمام القضاء ، تحقيقين أمام النيابة ، ٤ اعتداءات ، ٩ ملاحقات للمدونين ، ٥ مصادرات للكتب، واقعتي ملاحقة فضائية) .

ب-منظومة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية :

الحق في الصحة

لا يزال حق المواطن المصري في الصحة يتعرض لانتهاكات شتى تتمثل في ضعف وسوء الخدمات داخل المنشآت الصحية العامة والخاضعة لإشراف الدولة ، وما ترتب على ذلك من نقشي ظاهرة الإهمال الطبي، وعدم توافر آليات العلاج على نفقة الدولة بالصورة الكافية ، مما يضطر معه المواطن الغير قادر اللجوء إلى المؤسسات العلاجية المجانية، الأمر الذي استتبعه تزام شديد على تلك المؤسسات ، مما يؤثر بالسلب على جودة الخدمة العلاجية المقدمة للمرضى ، بالإضافة إلى عدم توافر الكوادر الطبية المؤهلة من أطباء وممرضين ومساعدين^(١٥) .

وبلغ حجم الانتهاكات التي رصدتها المنظمة للحق في الصحة خلال عام ٢٠٠٧ نحو ٤١ حالة، وفي عام ٢٠٠٨ رصدت ٤٩ حالة، وخلال الفترة من يناير -ابريل عام ٢٠٠٩ رصدت ٨ حالات.

الحق في الإضراب:

١٤ - انظر في ذلك : في ظل استمرار سياسة تكميم الأفواه متى يتحول الوعد الرئاسي عام ٢٠٠٤ إلى حقيقة ؟ ، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مارس ٢٠٠٩ .

١٥ - انظر في ذلك : أرواح بلا ثمن ، تقرير: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، فبراير ٢٠٠٧ .

تجدد الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص في مادته الثامنة فقرة (ج) على الحق في الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى ، وهو ما قام به أطراف الحالات التي تم رصدها في تقارير المنظمة المصرية، وذلك إما من خلال إرسال طلب كتابي للجهات الإدارية والأمنية المختصة بهدف الحصول على الموافقات اللازمة، بالإضافة إلى الإعلان المسبق عن الإضراب المزمع القيام به في وسائل الإعلام المختلفة، الأمر الذي يلقى صمتاً وتعتيماً من الجهات المسؤولة دونما إبداء أية إشارة بالموافقة أو الرفض .

وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى التحذير من مغبة القيام بأية إضرابات ، وتعرض المضربين للمساءلة القانونية ومواجهتهم بالعديد من التهم، ومنها إثارة الرأي العام وتعطيل مؤسسات الدولة وإحداث اتلافات بالمال العام، ورغم أن غالبية الإضرابات تتشارك في أسبابها أما لزيادة مستوى الأسعار وتدني المرتبات أو الفصل التعسفي، فضلاً عن إجبار بعض العمال على الخضوع لنظام المعاش المبكر نتيجة لسياسة خصخصة الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة. ورصدت المنظمة المصرية عام ٢٠٠٧ نحو ٦٦ حالة ، وفي عام ٢٠٠٨ ٤٩ حالة ، وخلال الفترة من يناير-ابريل ٢٠٠٩ نحو ١٣ حالة .

الحق في السكن:

تعتبر مشكلة العشوائيات من أبرز المشكلات التي تمثل انتهاكاً واضحاً للحق في السكن، حيث تشير الإحصائيات إلى أن هناك ١٨ مليون أسرة تعيش في العشوائيات ، بالإضافة إلى وجود ٣٠٠ ألف منزل بال القاهرة لا تتوفر فيها المواصفات الفنية ومن ثم تواجه خطر الانهيار وتشريد قاطنيها ، كما تشير دراسة للمركز الديموغرافي إلى أن العشوائيات تتسم بكثافة سكانية ومعدل تراحم عاليين يصل إلى ١٢٨,٥ ألف نسمة في الكيلومتر المربع الواحد . كما أن الإحصائيات تؤكد أن ٥٨% من سكان العشوائيات يتنافسون على دورات المياه المشتركة، فضلاً عن تدني مستوى التعليم فيما يخص أطفال المناطق العشوائية والتي تصل إلى حد الأمية ، ولجوء البعض إلى اتخاذ المقابر سكناً نظراً لتدني الحالة الاقتصادية وعدم توافر القدرة على استئجار المسكن الملائم .

الجدير بالذكر أنه في عام ٢٠٠٨ شهدت منطقة الدويقة احد المناطق العشوائية شرق القاهرة انهياراً صخرياً أسفر عن مصرع العشرات من المواطنين وإصابة ما يزيد عن ٢٥٠ شخص ، وكانت نفس المنطقة قد شهدت خلال العام ١٩٩٣ انهياراً صخرياً مماثلاً أسفر عن مصرع ٣٠ شخصاً معظمهم ممن يعملون في جمع القمامة دونما أي تحرك من قبل المسؤولين للحد من انتشار العشوائيات وتوفير مسكن ملائم للمواطن المصري^(١٦) . وقد رصدت المنظمة المصرية انتهاكات عدة تمثل مساساً بالحق في السكن ، وبلغت في عام ٢٠٠٧ نحو ٣٤ حالة ، وفي عام ٢٠٠٨ رصدت ٤٤ حالة ، وخلال الفترة من يناير- ابريل ٢٠٠٩ رصدت ٢٤ حالة .

أوضاع اللاجئين والمهاجرين :

برغم عدم دقة الإحصائيات الخاصة بحجم العمالة المصرية المهاجرة للخارج ، إلا أن الإحصائيات تكشف عن أن حوالي ٩٥% من العمال المهاجرين المصريين يعيشون في الدول العربية ودول الخليج، وتتصدر المملكة العربية السعودية أولى تلك الدول المستقبلية للعمالة المهاجرة بأنواعها الدائمة والمؤقتة . وتواجه تلك العمالة أسوأ نظام للإدارة والتنظيم وهو نظام " الكفيل " المعمول به في معظم دول الخليج مما يعرضهم لانتهاك كافة حقوقهم^{١٧} ، حيث يجعلهم عرضة لعمل السخرة والاستغلال الجنسي وتجارة الجنس والعمل الغير اللائق " العمل القسري أو العمل المقيد " والغير أمن على الصحة والجسد من خلال الحصول على شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال استعمال القوة والإكراه أو الاحتيال " الاتجار بالبشر " ، بالإضافة إلى ضياع الحقوق المادية ، وعدم تكافؤ الفرص مع المواطنين المحليين، ونقص في كافة الإمتيازات الخاصة بالأجارات والسفر، وتجديد الإقامة أو استقدام أسرهم، هذا بخلاف خضوعهم للفحوص الطبية (تحليل فيروس كبدى " c ") إجبارياً وبتمييز عن الآخرين وحرمان المصابين من العمل ، وما غير ذلك من الامتيازات الأخرى الممنوحة للمواطنين المحليين ، فضلاً عن انتهاك الحق في حرية التنقل والحرية والسلامة البدنية^{١٨} .

ويكشف ما سبق عن عدم قيام الحكومة بتولي رعاية رعاياها وعدم اتخاذها كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل ضمان صون تلك الحقوق . وهو الأمر الذي يعني إخلال مصر بالتزاماتها وتعهداتها الدولية بشأن عدم التزامها كلياً بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في جميع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها .

١٦ - انظر في ذلك ، المهمشون في العشوائيات أموات أم أحياء الدويقة تفتح النار من جديد ، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، سبتمبر

٢٠٠٨ .

١٧ - انظر في ذلك : المصريون في الخارج بين نظام الكفيل وبرائث لقمعة العيش، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، سبتمبر ٢٠٠٨ .

١٨ - انظر في ذلك : المصريون في الخارج ...حقوق ضائعة بين الداخل والخارج ، تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، أغسطس ٢٠٠٦ .

أما فيما وضعية اللاجئين داخل مصر، فبالرغم من وجود التزاماً دولياً على الحكومة المصرية بشأن استخدام اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والمعنية باللاجئين كأداة أساسية تكفل حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص المستضعفين " اللاجئين" وعدم إعادتهم دون إرادتهم إلى البلد " وطنهم " يكونوا قد واجهوا أو ما زالوا يواجهوا فيها اضطهاد، والعمل على الاندماج في بلدان اللجوء السياسي أو إعادة الاستيطان في تلك البلدان ، غير أن الحكومة قد تحفظت على خمسة بنود من الاتفاقية .

وفي هذا الصدد ، رصدت المنظمة المصرية العديد من الانتهاكات التي تعرض لها اللاجئين في مصر، وقد تنوعت بين تحفظ مصر على البند الخاص بمنح الوظائف للاجئين ، فضلاً عن وجود العديد من العراقيل التي يضعها القانون المصري أمام توظيف الأجانب ، وعدم التمتع بالكثير من الخدمات المتاحة للسكان المحليين ، وكذلك عدم تمتع العديد من اللاجئين من الذين رفضت طلباتهم، والآخرين غير المسجلين والمهاجرين لأسباب اقتصادية بمعظم البرامج الصحية في القاهرة والتي تستهدف فقط اللاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . (وهو الأمر الذي يجعلهم الأكثر عرضة للخطر في حالة الوباء) ، وأيضاً عدم إدراجهم في البرنامج القومي المصري للاستعداد للوباء^(١٩)، وتعرض الكثير للاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة

^{١٩} وفقاً لما ذكرته ريبكا ديب إحدى الباحثين الرئيسيين، تقرير المهاجرون هم الحلقة الأضعف ، مركز دراسات اللاجئين والهجرة ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، أكتوبر ٢٠٠٨ .